

النطاق القانوني للطائرة بدون طيار: موقف المشرع الجزائري من خلال اتفاقية شيكاغو 1944 واتفاقية روما 1952 وقانون الطيران المدني رقم 06-98

The Legal Scope of The Drone: The position of the Algerian legislator through the Chicago Convention of 1944, the Rome Convention of 1952 and the Civil Aviation Law n° 98-06

بن منصور محمد أمين¹، مخبر القانون البحري والنقل، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر

maritimthec@gmail.com

زروال معزوزة، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر
Ghania4113@hotmail.fr

تاريخ القبول: 2019/10/11

تاريخ الإرسال: 2019/09/12

ملخص:

حاول المجتمع الدولي إعطاء الاهتمام الأكبر للطائرات بدون طيار، نظراً لقيمتها الاقتصادية والعملية في شتى الميادين، والذي أتاح لكثير من الأشخاص استغلالها، وذلك من خلال تحديد مفهوم لها و تكييفها كنوع من الطائرات، بالإضافة إلى محاولة خلق نظام قانوني خاص بها؛ في ظل الفراغ التشريعي الذي شهدته هذه التقنية، إذ لم تُشر إلى تنظيم أحكام و آثار استغلالها أي اتفاقية منظمة للقانون الجوي، وبقي الأمر مقصوراً على بعض التفسيرات التي اعتمدتها منظمة الطيران المدني الدولي ICAO، لعدد من أحكام الاتفاقيات الجوية بما في ذلك اتفاقية شيكاغو 1944 المتعلقة بالصالح الجوي؛ و اتفاقية روما 1952 المتعلقة بالأضرار الواقعة للغير على سطح الأرض.

من جهة أخرى لم يغفل المشرع الجزائري عن تنظيم هذه التقنية، لأنّه قام بمسايرة ما أقرّته منظمة الطيران المدني ICAO، وهو ما تم تجسيده في المادة 75 من قانون 98-06 المتعلق بتحديد القواعد العامة

¹- المؤلف المراسل

المتعلقة بالطيران المدني الجزائري، وبعض التنظيمات التي أقرها إذ تعدد ذات صلة بهذه المادة.

الكلمات المفتاحية: طائرة بدون طيار - اتفاقيات - مسؤولية - تصادم جوي - ضرر.

Abstract:

The international community tried to give the major importance to drone due to its economic value and its importance in several research fields, which allowed to many economics traders and society individuals to exploit it, either for entertainment purpose or commercial purpose, by defining a conception for it and approve it as an aircrafts type, in addition of the attempt to create its own legal system, under the legislative vacuum witnessed by this technology, since the regulations of provisions and its use effects weren't indicated in any agreement organizing the air law, and It remains confined to some interpretations adopted by the International Civil Aviation Organization (ICAO), for a number of provisions of air agreements, including the Chicago Convention of 1944 on air interests and the Rome Convention of 1952 on damage to others on the ground.

From another side,, the Algerian legislator did not lose sight of the regulation of this technique, because he was in line with what ICAO recognized as one of its organizers, which is embodied in Article 75 of 98-06 on the definition of general rules relating to Algerian civil aviation, and some regulations that Approved as it is relevant to this article.

Keywords: Drone - Agreements - Liability - Air Collision - Damage.

مقدمة:

أدى استيعاب التقنيات الحديثة في مجال المعلومات والاتصالات، إلى تحول جذري في طبيعة مفاهيم صناعة الطائرات المعاصرة، ذلك ما تم تجسيده في تقنية الطائرات المسيرة UAV أو الطائرات المقاتلة المسيرة UCAV، والتي شكلت دوراً هاماً في هذا التحول إذ أنها منحت ميزات جديدة، مستفيدة من التطور الرقمي والتكنولوجي في ميدان الروبوتات.

وبسبب ما حققته هذه التقنية من آثار فعالة في المجالات العسكرية والمدنية والاقتصادية، وما امتازت به من سهولة اقتناها من طرف قطاعات كثيرة من المجتمع، دفع المجتمع الدولي للبحث عن نظام قانوني ينظم مسؤولية مستعمليها، كنتيجة للأثار التي ترتبها في الحياة العملية.

أما الجزائر وبحكم امتلاكها لمجال وأسطول جوي مستقل، يمتد امتداداً لسيادتها الوطنية، صادقت على اتفاقية شيكاغو 1944 في 25 فبراير 1963، بمقتضى المرسوم رقم 84-63 المؤرخ في 05 مارس 1963 المتعلق بانضمام الجزائر إلى اتفاقية شيكاغو المتعلقة بالطيران المدني الدولي وتعديلاتها، الموقعة في 07 ديسمبر 1944 ج.ر عدد 14 المؤرخة في 19 مارس 1963، وكذا المرسوم رقم 75-64 المؤرخ في 02 مارس 1964 المتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاق المتعلق بعبور الخدمات الجوية الدولية، الملحق الثالث لاتفاقية شيكاغو، ج.ر عدد 24، الصادرة في 20 مارس 1964، وكذا الأمر 17-76 المؤرخ في 20 صفر 1396 الموافق 20 فيفري 1976، المتعلق بالصادقة على البروتوكول المتضمن تعديل اتفاقية شيكاغو المتعلقة بالطيران المدني الدولي، الموقعة في 07 جويلية 1971 بفيينا الصادرة في 26 مارس 1976، كما صادقت على اتفاقية روما 1952 المتعلقة بالأضرار الملحقة بالغیر على اليابسة من طرف مراكب جوية أجنبية، بموجب المرسوم 76-64 المؤرخ في 02 مارس 1964، ج.ر عدد 30 الصادر في 10 أفريل 1964، إذ ساير أحکام الاتفاقية بالإشارة إلى هذا النوع الجديد من الطائرات في المادة 75 من قانون 98-06 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المؤرخ في 27 جوان 1998 ج.ر عدد 48، الصادرة في 28 جوان 1998.

لذلك واجهتا الإشكالية التالية:

- ما مدى تقبل المشرع الجزائري للطائرات بدون طيار، في ظل الفراغ التشريعي الدولي والوطني المنظم لها؟ .

المطلب الأول: ماهية الطائرة بدون طيار

تطرح دراسة الطائرة بدون طيار كتقنية حديثة عدّة إشكالات، فمن جهة تعتبر مركبة هوائية تستطيع التحليق في الجو، وهو ما يثير التساؤل حول ما إذا كانت لها صفة الطائرات المأهولة أو أنها آلة من نوع آخر، ومن جهة أخرى تتيح مثل هذه الدراسات الوقوف على مختلف أنواع هذه التقنيات، من حيث مواصفاتها وطبيعتها القانونية والغرض الذي أنشئت لأجله.

الفرع الأول: التعريف القانوني للطائرة بدون طيار

يتضح من آلية طيران الطائرات بدون طيار أنها نوع من المراكب الهوائية، وذلك لاشتمالها على الخصائص الثلاث التي بها تعديل الملحق السابع لاتفاقية شيكاغو 1944 في عام 1967، وهو احتياج المركبة الهوائية لردود فعل الهواء التي تجعلها تعلو في الجو، واستغناؤها عن ردود فعل الهواء المنعكس من سطح الأرض (اللجنة القانونية لمنظمة الطيران المدني الدولي دورة 36، ديسمبر 2015، صA1).

أما قيادتها فتكون إما كطائرات مرئية أو بعيدة عن الأنظار، يتم توجيهها عن طريق البرمجة والسيطرة ولها نظامان، فقد تكون موجهة لاسلكياً من طرف مشغل يكون أساساً على الأرض، أو طائرات ذاتية التحكم تعتمد على ذكائها الاصطناعي في اتخاذ القرارات المناسبة، لتنفيذ المهام وضمان سير الرحلة (Quilha Florian, 2012, p19).

أما باستقراء الاتفاقيات الدولية المنظمة للقانون الجوي، نجد أن الطائرة بدون طيار جزء من الإطار القانوني لمنظمة الطيران المدني الدولي ICAO، حيث ورد هذا المصطلح في المادة 15 من بروتوكول عام 1929، المتضمن تعديل اتفاقية باريس لسنة 1919 الخاصة بتنظيم الملاحة الجوية، بقوله "لا يجوز لأي طائرة لدولة متعاقدة قادرة على الطيران بدون طيار، أن تطير بدون طيار فوق إقليم دولة متعاقدة أخرى إلا بإذن خاص"، وهو ما تم نقله حرفيًا في الملحق السابع من اتفاقية شيكاغو 1944 في مادته 08 بقوله: "الطائرات التي تطير بدون طيار:

لا يجوز للطائرات التي يمكن طيرانها بدون طيار، أن تطير فوق إقليم دولة متعاقدة بدون طيار، إلا بتخريص خاص من تلك الدولة، وطبقا لشروط ذلك التخريص، وتعهد كل دولة متعاقدة بأن تتخذ اللازم، نحو فرض رقابة على طيران الطائرات بدون طيار في المناطق المفتوحة للطائرات المدنية، يكون من شأنها تجنب كل خطر لهذه الطائرات."، حيث استبدل مصطلح "الإدن الخاص" بمصطلح "الخريص" ، وهي نفسها المادة 75 من قانون 98-06 المتعلقة بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني الجزائري.

طبقا لأحكام هذه الاتفاقيات، يعد النقل الجوي الدولي الذي تقوم به الطائرات الموجهة عن بعد نقلًا بطائرة، هذا ما يصنفها ضمن نطاق تطبيق جميع الاتفاقيات الخاصة بتنظيم أحكام الملاحة أو النقل الجوي، على الرغم من أن هذه الاتفاقيات قد خلت من أي تعريف لكلمة "الطائرة" (عبد الحفيظ عmad al-din ahmed، 2017، ص 751).

أما تعبير "الطائرات بدون طيار" فترجمة عربية لمصطلحات أجنبية وردت في مفردات اللغتين الفرنسية والإنجليزية، حيث استخدم في اللغة الفرنسية مصطلح Aéronefs Télécadrage وLes drones، فتبني الفقه الفرنسي مصطلح les drones وهو مصطلح أنجلوساكسوني، تم استخدامه للدلالة على الضجيج الذي تحدثه بعض هذه الطائرات، أما مصطلح Aéronefs Télécadrage piloté فادرج كمصطلح في القانون الفرنسي للدلالة على الطائرات الموجهة عن بعد، وهو ما بينته قرارات 11 أبريل 2012 التي ألغت بالقرارات الصادرة في 17 ديسمبر 2015، المتعلقة باستخدام الفضاء الجوي للطائرات التي تطير بدون شخص على متنه، أما اللغة الإنجليزية فقد سمّت هذه التقنية بالدرون drones، وتعني من الناحية التقنية كل الآلات والمركبات التي يتم التحكم فيها عن بعد (طاهر شوقي مؤمن، 2016، ص 310).

ثم ظهرت عدة مختصرات حرفية كتسمية لهذه التقنية، أدت إلى حدوث التباسٍ وخلافٍ في تنفيذ اللوائح الوطنية لبعض الدول، والقواعد القياسية لدى منظمة الإيكاو ICAO أهمها:

Remotely piloted Aircraft« RPA » أي الطائرات ذات التحكم عن بعد والتي لا تحمل مشغلاً بشرياً، لكن يتم التحكم فيها عن بعد من خلال طيار.

Remotely piloted Aircraft System « RPAS»

الطائرات ذات التحكم عن بعد، وهو مجموع العناصر المطلوبة لتحقيق القدرة على الطيران بدون طيار ويشمل: الطائرة، والطيار على المحطة الأرضية، ومحطة المراقبة الأرضية، ومشغل أجهزة الاستشعار، ووصلات البيانات ووصلات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية (ICAO, 2015, P XVIII).

Unmanned Aerial vehicles « UAV » أي المركبات الجوية الغير مأهولة، وهي مركبات جوية بدون طيار يتم التحكم فيها عن بعد من طرف شخص عن طريق جهاز، حيث تكون طريقة الإقلاع والاسترجاع بواسطة نظام

أوتوماتيكي لاسلكي. (Tullio Joseph Tanzi, 2014, P1).

Unmanned Aircraft System « UAS »

طيار الذي يستعمل معدات وشبكات للاتصالات، وأفراد مؤهلين للسيطرة على الطائرة بدون طيار (ICAO, 2011, p1).

فقمت منظمة (ایکاو) ICAO باستخدام مصطلح الطائرات الغير مأهولة UNMANNED، لوصف أي طائرة يراد تحليقها جواً دون وجود طيار على متنها، واعتبار مصطلح الطائرات الموجهة عن بعد RPAS، خاصاً بفئة فرعية غير مستقلة من الطائرات الغير مأهولة UNMANNED، يمكن تصنيفها ضمن الطيران التقليدي المأهول MANNED (منظمة الطيران المدني الدولي ايکاو المؤتمر 13 للملاحة الجوية، (2018 اكتوبر)، ص 1).

الفرع الثاني: التكييف القانوني للطائرة بدون طيار

استقرّ الفقه والقضاء والعديد من التشريعات على تكييف الطائرات بجميع أنواعها أموالاً منقولاً، لأنّها تمثّل قيمة مالية واقتصادية كبيرة، ذلك ما نصّ عليه المشرع الجزائري في المادة 1/29 من قانون 98-06 بقوله: "تشكل الطائرات أملاكاً منقولاً، يثبتُ بيعها بعقد رسمي، ولا يكون له مفعول إزاء الغير إلا بقيده في سجل التّرقيم"، كما بين طريقة تملُّكها وبيعها وجميع

التصرّفات الواردة عليها في قانون 98-06 السّابق الذّكر، إلاّ أنه أهمل تنظيم أحکام الطّائرات بدون طيّار، فلم يذكر إلاّ مادة واحدة هي المادة 75، كان مضمونها الحصول على ترخيص من السّلطة المختصة للتحليق في المجال الجوّي الجزائري، مسايرةً منه للمادة 08 من اتفاقية شيكاغو 1944.

ولاعتبارات أمنية لم تحرص الجزائر على اعتماد قانون صريح يجيز استغلال هذه التقنية، وذلك ما يتّضح من تصريح القائد الجوّي للناحية العسكريّة الأولى العميد صالح شَقْلَانْ، الذي حذر من خطر غزو الطّائرات بدون طيّار لفضاء الجوّي الجزائري، وإمكانية استعمالها للجواسس أو كسلاخ فتاك في يد الإرهاب بسبب سهولة التّحكّم بها، إذ أكد خلال محاضرة بعنوان “تحضير القوات الجوية لمواجهة التّحدّيات الجديدة بالمدرسة العليا الحربيّة”， أنه قد تم بيع منها قرابة 400 ألف وحدة سنة 2017 مخصّصة لأغراض عسكريّة ومدنيّة (باشـوش نـوارـة، 2019، .) <https://bit.ly/2m8JN0i>

كما ذكرت الإحصاءات أنه قد تم تسجيل أكثر من 550 ألف منظومة جويّة صغيرة بدون طيّار عام 2016، وقدّرت الإدارة الفدرالية للطّيران والفضاء الجويّ (FAA) أنه سيكون حوالي 47 مليون طائرة هواة، و 62 مليون طائرة تجارية مطلع عام 2021، كما ذكرت تلقيها عام 2017 لأكثر من 1800 تقرير حول طائرات درون منخرطة في نشاطات خطيرة أو غير مصرح بها (كينيث كون، 2017، ص 1).

بالتألي في ظلّ غياب قانون صريح يبيح أو يمنع استغلال الدرون المدني، يبقى الأمر خاضعا للسلطة التّقديرية للقاضي، ووزاريّ النّقل والدفاع الوطني مع إحالة إلى قانون 98-06 وكذا القانون المدني، واستقراء للقانون الفرنسي لتأثير المشرع الجزائري بأحكامه، فمن جهة ذهبت محكمة النقض الفرنسية وفقا لما جاء في المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي، إلى اعتبار طائرات "الدرون" من الأموال المنقوله التي تخضع للحراسة عند استغلالها، فإذا سبّبت ضررا ربّت مسؤولية ناشئة عن حراسة الأشياء على أساس الخطأ المفترض،

بحكم امتلاك المستخدم سلطة الرقابة والتوجيه عليها (طاهر شوقي مؤمن، ص 330).

وتتفق عنه المسؤولية إذا أثبتت أنّ وقوع الضّرر كان بسبب أجنبي، إمّا قوة قاهرة أو خطأ المضروor أو خطأ الغير، وهذا ما بيّنه المشرع الجزائري في المادة 138 قانون مدني، فيما يخص تنظيمه لأحكام حراسة الأشياء.

فالطّائرة سواء كانت بطيار أو بدونه، تعدّ وسيلة نقل تخضع لأحكام المنقول الواردة في المادة 1/683 قانون مدني جزائري، حيث جاء فيها "كلّ شيء مستقرٌ بحِيزه وثابت فيه، ولا يمكن نقله من دون تلف فهو عقار، وكلّ ما عدا ذلك من نَشْئٍ فهو منقول".

في سياق آخر تعتبر الطّائرة مالا عقارا، لما يرد عليها من أحكام تخصّ العقارات، حيث يطبّق عليها الرّهن الرسمي الّاهداف لإبقاءها في يد مالكها أو مستأجرها أو مستغلّها، لأنّ نقل حيازتها إلى المرتّهين يعطل هذا الهدف المتمثل عادة في الحصول على المال، لإنّها تخدم الرّحلة الجوية واستغلالها، كما تعدّ الطّائرة شخصا قانونيا تبدأ حياتها ببنائها، وتنتهي بفقدان صلاحيتها للملاحة الجوية، كما تخضع من حيث تنظيم بيعها لأحكام بيع العقار، إذ يشرط توافر التّراضي في عقد رسمي مع إجراءات محدّدة، وهي قيدُها في "سجل التّرقيم" لدى السّلطة المكلفة بالطيران المدني، وهذا حسب المادة 17 من قانون 06-98.

ومقصود بالسلطة المكلفة بالطيران هي الوزير المكلف بالطيران، وهذا حسب المادة 01 من الأمر 03-10 المعدل لقانون 98-06، المؤرّخ بتاريخ 13 أوت 2003، ج.ر عدد 48 الصادرة في 13 أوت 2003، حيث يتكون سجل التّرقيم حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-260، المؤرّخ في 23 جويلية 2003، المتعلق بشروط وكيفيات قيد الطّائرات في سجل ترقيم الطّيران والإشارات البارزة لجنسيتها وفئات الطّائرات المعاقة من هذا الترقيم وكذا شروط الشّطب الثّلثائي، ج.ر عدد 46 الصادرة في 30 جويلية 2003، من سجل إيداع تدوّن فيه كلّ الوثائق، التي يسلّمها مالك الطّائرة عقب إيداع طلب التّسجيل، والتي توضح هويّته كاسمها وعنوان مسكنة... الخ، وهويّة

الطائرة كنوعها وطرازها وحجمها.....الخ، وكذلك سجل الترقيم الذي تذكر فيه عملية الترقيم، وكذلك العمليات المقررة في المادة 25 من القانون رقم 98-06 نقل الملكية والعقد التأسيسي للرهن ومحضر الحجز....الخ، وقد استثنى المشرع المناطيد الحرّة بدون قائد، التي لا تحمل حمولة إيرادية من هذه الأحكام، وذلك ما بينه في المادة 13 من المرسوم 260-03.

كذلك يمكن رهن الطائرة رهنا حيازيا، وإن وجدت وصية من ميراث جميع المقولات فإنها تشمل الطائرة أيضا، غير أنها لا تتمتع بالحماية المقررة في دعوى الحيازة، لأنها دعوى تهدف إلى حماية العقار، كما يعد البائع دائنا ممتازا في استيفاء ثمن البيع (اللهبي صالح أحمد، 2013، ص 289).

من ناحية أخرى لا ترد قاعدة "الحيازة في المقول سند الملكية" على الطائرة، لأن انتقال ملكيتها يتم بالرجوع إلى السجل الخاص بالطائرة، فسواء كان الحائز سيئ النية لا يعلم تماما أنه يشتري من غير مالك، أو مهملا إهمالا جسيما في التحقق من ملكية البائع، فإنه يتربّط على ذلك عدم جواز اكتساب ملكية الطائرة بالتقادم لأنه يستند إلى الحياة (فاروق إبراهيم جاسم، 2017، ص 45).

المطلب الثاني: تطبيق المادة 75 من قانون 98-06 على الطائرة بدون طيار:

طرحت أحكام هذه المادة إشكاليتين، أولاهما رخصة التحليق وهو ما سيتم تبيانه في الفرع الأول، وثانيهما مصطلح الطيار وهو موضوع الفرع الثاني.

الفرع الأول: تطبيق المادة 75 على رخصة التحليق:

نصت المادة 75 من قانون 98-06 على الطائرة بدون طيار بقولها: "لا يجوز لأي طائرة يمكن قيادتها بدون طيار، أن تحلق بدون طيار فوق التراب الوطني، إلا إذا كانت توفر على رخصة خاصة، تصدرها السلطة الوطنية المختصة تتصّ على الإجراءات التي يتعيّن اتخاذها، والتي تسمح بتجنّب أي خطر على الطائرات المدنية"، فهي نفس المادة 08 من اتفاقية شيكاغو 1944 كما التّسوية لذلك، حيث اعتبرت الاتفاقية هذا التّحليق خاصا بخطّ جوي دولي منظم، وذلك ما بينته في المادة 06 بقولها: "الخطوط الجوية المنظمة: لا يجوز لأي خطّ جوي دولي منظم، أن يطير فوق إقليم دولة متعاقدة أو في

داخله، إلا إذا كان يحمل إذناً خاصاً أو ترخيصاً من قبل تلك الدولة، ويشرط مراعاة أحكام ذلك الإذن أو الترخيص . ، والمقصود بخط جوي دولي منظم حسب الفقرتين (أ و ب) من المادة 96 الواردة في الاتفاقية، هو الخط الجوي الذي يمر فوق عدّة أقاليم دولية، تُستخدم فيه طائرات نقل عامة للركاب أو البريد أو البضائع، ذلك ما بيّنه المشرع في المادة 109 من قانون 98-06 بقوله: " تهدف الخدمات الجوية للتّنقل العام إلى نقل الأشخاص والأمتعة، والشحن، والبريد الجوي بمقابل " ، كما قصد بكلماتي "منتظمة ودولية " حسب المادة 110 و112 من نفس القانون، الرّحلات الموجّهة للعموم والتي تشكّل سلسلة متماسكة من الرّحلات، وفق مواقيت متواترة بين عدّة مطارات، أو مطار وطني وآخر أجنبي.

أمّا مصطلح التّحليق فقد قصد به حسب المادة 4/2 من "المرسوم التنفيذي رقم 199-10، المؤرخ في 20 رمضان 1431 الموافق 30 أوت 2010، يحدد قواعد تحليق طائرات الدولة الأجنبية فوق التراب الجزائري، ج.ر عدد 50 الصادرة في 01 سبتمبر 2010" ، استعمال المجال الجوي الجزائري من طرف طائرة دولة أجنبية، مع أو بدون هبوط على مطار جزائري.

وقد فسّرت منظمة ايكاو ICAO المادة 08 من الاتفاقية، معتبرة مصطلح التّرخيص اتفاقاً خاصاً، يتيح الطّيران فوق إقليم دولة ما، تتضمّن أحكام المادة 03 فقرة "ج" بقولها: " لا يجوز لطائرة الدولة التابعة لدولة متعاقدة، أن تطير فوق إقليم دولة أخرى أو أن تهبط عليه، إلا إذا كانت قد حصلت على ترخيص بذلك، باتفاق خاص أو أيّة طريقة أخرى وطبقاً لشروط ذلك التّرخيص." ، فيكون اتفاقاً ثانياً هدفه تقديم خدمة جوية (منظمة الطيران المدني الدولي اللجنـة القانونـية دورـة 36، ص A2).

وقد يكون إصداراً فردياً من طرف إحدى الدول الأعضاء، على شكل تراخيص طويلة الأمد، تتعلّق بنظم الطّائرات الغير مأهولة كبيرة الحجم، مثل طائرة "فانтом 3" المصنّعة من طرف شركة "دي جي آي DJI" المستخدمة في الرّحلات الدوليـة، كما تسمح بعض الدول بعدم إصدار تراخيص إطلاقاً، لبعض فئات الطّائرات الموجّهة عن بعد، وهو ما يطلق عليها اسم "الفئة المفتوحة

من عمليات نظم الطائرات الموجهة عن بعد "، المذكور في التشريع الناشئ للاتحاد الأوروبي (اللجنة القانونية لمنظمة الطيران المدني الدولي ICAO الدورة 37، 2018 سبتمبر)، ص 3).

أما المشرع الجزائري فلم يبين جنسية الطائرات بدون طيار، المسموح لها التحليق فوق التراب الوطني، إذا ما كانت أجنبية أو وطنية، فتحديد ذلك يوضح الجهة المخولة لها إصدار هذا النوع من التراخيص، فإذا كانت طائرات وطنية مسجلة في سجل الترقيم الجزائري وفق المادة 01 من "المرسوم التنفيذي 108-04 المؤرخ في 13 أبريل 2004، يحدد خصائص وشروط تسليم وتجديد شهادة قابلية الملاحة ورخصة المرور الوطنية للطائرات المقيدة في السجل الجزائري لترقيم الطيران، جر 24 الصادر في 18 أبريل 2004" ، كانت السلطة المكلفة بالطيران المدني، أي وزير النقل حسب المادة 03 من نفس القانون، هي الجهة المختصة في إصدار وتسليم هذا التراخيص، أما إذا كانت الطائرات أجنبية، عد إصدار هذا التصريح من سلطة وزير الدفاع الوطني، وهذا ما أشارت إليه المادة 3/02 من المرسوم التنفيذي 10-199.

وبالتالي يفهم من السماح للطائرات بدون طيار المرور فقط فوق إقليم الوطن دون الهبوط فيه حسب المادة 75، أن المشرع قد قصد الطائرات الأجنبية بالمفهوم الوارد في المادة 2/74 و3 من قانون 98-06، المعدلة بقانون رقم 08-02 المؤرخ بتاريخ 23 جانفي 2008، جر عدد 4 الصادرة في 27 جانفي 2008 حيث جاء فيها: " تعد طائرة دولة أجنبية، كل طائرة تملكها أو تؤجرها أو تستأجرها دولة أجنبية أو منظمة دولية".

تعتبر طائرة دولة أجنبية، الطائرة المرقمة في دولة غير مُضمنة إلى اتفاقية شيكاغو المتعلقة بالطيران المدني الدولي، ولم ثيرم أي اتفاق جوي مع الجزائر." فالمشرع أجاز للطائرات الأجنبية بدون طيار الكبيرة الحجم، المرور عبر التراب الوطني في خط جوي دولي منظم، وهذا بعد حصولها على رخصة التحليق المبينة في المادة 5/02 من المرسوم التنفيذي 10-199، وهي الإجراء الذي تسمح بواسطته السلطة الوطنية المؤهلة، أي وزير الدفاع الوطني لطائرة دولة أجنبية التحليق فوق الإقليم الوطني، مع مراعاة الاستثناء الوارد في المادة

75 من قانون 98-06، وهو التحليق دون الهبوط على أرض الوطن، وكذا مراعاة المناطق المحظورة، والمناطق المقتنة المنشورة في نشرة المعلومات الجوية (AIP) التي تصدرها السلطة المختصة للدولة أو بتفويض منها، وتحتوي على معلومات الطيران ذات الصفة المستديمة واللزمرة للملاحة الجوية، وكذا الخضوع لأحكام "المرسوم الرئاسي رقم 151-06 المؤرخ في 02 ربيع الثاني 1427 الموافق 30 أبريل 2006، يؤمن التسيير المدني العسكري فيما يتعلق بتسيير المجال الجوي، ج.ر عدد 29 الصادرة في 03 ماي 2006".

الفرع الثاني: تطبيق المادة 75 على القواعد الناظمة للطيار:

طرحت منظمة الطيران المدني الدولي ICAO، إشكالية حول مدى اعتبار الشخص أو الهيئة، الموجّهة من الأرض عبر إشارات اللاسلكي للطائرة الغير مأهولة، طياراً بالمفهوم التقليدي الوارد في المادة 32 من اتفاقية شيكاغو 1944، أي حصول قائد وطاقم الطائرة على شهادات ورخص ثبت أهلية تنظم لزاولة هذه المهنة، لذلك حاولت سدّ هذه التغيرة بطرحها قواعد قياسية تنظم هذا النوع من الطيارين، من خلال تعديل الملحق الثاني لاتفاقية شيكاغو 1944 إلا أنها مازلت لم تطبق، لذلك أتت بتفسير آخر وهو تطبيق أحكام المادة 33 من الاتفاقية، والتي مفادها اعتراف الدول المتعاقدة بالشهادات والإجازات المنوحة، والمعتمدة من الدول المسجلة فيها الطائرة، إلا أنه بعد مناقشة الموضوع، اعتبرت هذه المادة خاصة بالطيار التقليدي على وجه التحديد، ما تؤدي تطبيق أحكامها على الطائرات بدون طيار (اللجنة القانونية لمنظمة الطيران المدني الدولي الدورة 36، ص A2).

بعد ذلك تم طرح كحل مؤقت، ما جاء في "قرار الجمعية العمومية لإيكاو رقم 38-12، الخاص بالبيان الموحد لسياسات الإيكاو المستمرة وممارساتها التي تخص الملاحة الجوية، المرفق ج شهادات الصلاحية للطيران وشهادات الكفاءة وإجازات طاقم قيادة الطائرات"، والذي يجيز للدول المتعاقدة الاعتراف بشهادات، وإجازات الطيارين عن بعد صادرة من دولة السجل، ريثما يبدأ سريان القواعد القياسية للملحق الأول، إلا أنه اعتبر كنص المادة 33 من الاتفاقية موجهة لأحكام الطيارين التقليديين دون الطيارين عن بعد، وبيان ذلك

ما تم النص عليه في الوثيقة رقم 10019، الخاصة بالدليل التوجيهي لنظم الطائرات الموجهة عن بعد، في الفقرات 1 و 3 و 12 بقولها: "لم توضع بعد قواعد قياسية للتاريخ وإجازة (نظم الطائرات الموجهة عن بعد)، ومن ثم ريشما يتم ذلك فإن أي تاريخ وإجازة، لا حاجة لاعتبارهما تلقائياً ممثلاً في ذلك الملحق الأول للقواعد والتوصيات الدولية، للملحق ذات الصلة بما في ذلك الملحق الأول والسادس والثامن، إلى حين وضع القواعد والتوصيات الدولية المرتبطة بنظم الطائرات الموجهة عن بعد) (اللجنة القانونية المنظمة للطيران المدني الدولي دورة 36، ص A3).

في ظل هذا الفراغ القانوني يبقى المشرع الجزائري، مسيراً لما جاء في اتفاقية شيكاغو 1944، وما تبنته منظمة الطيران المدني الدولي ICAO من تفاصير، أي تكييف الطائرة بدون طيار المخصصة للملاحة الجوية الدولية على أنها طائرة عادية تقليدية، ما يتيح تطبيق أحكام وشروط اتفاقية شيكاغو 1944 عليها، إذ يجب عليه الامتثال لأوامر الهبوط والتعليمات الأخرى التي تصدرها الدولة التي تطير فوقها طبقاً للمادة 03 مكرر، وتعمل وفقاً لقواعد الجو طبقاً للمادة 12، وفتح لاستعمالها المطارات على أساس غير تميزي بمقتضى المادة 16، وتحمل علامات الجنسية والتسجيل الملائمة المطلوبة بمقتضى المادة 20، وتحمل المستندات المطلوبة حسب المادة 29، وتمتلك شهادة صلاحية للطيران، صادرة أو معتمدة من الدولة المسجلة فيها الطائرة وفقاً للمادة 31 (منظمة الطيران المدني الدولي اللجنة القانونية دورة 36، ص A4).

من جهة أخرى في حالة إحداث الطائرة الموجهة أضرار، للأشخاص والأموال على سطح الأرض، تقوم مسؤولية المشغل لها باعتباره حارساً عليها، وهنا تطبق اتفاقية روما الموقعة في 07 أكتوبر 1952 بمدينة روما بإيطاليا، والمتعلقة بالأضرار الواقعة للغير على سطح الأرض من قبل الطائرات الأجنبية، والتي صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم 76-64 المؤرخ في 02 مارس 1964، ج.ر. عدد 30 الصادر في 10 أفريل 1964، فمما سبق تعتبر الطائرات الموجهة بالنسبة للجزائر طائرات أجنبية، وهنا يطبق نوعان من الأحكام، فحسب ما ورد في المادة 3/159 من قانون 98-06 تطبق الأحكام العامة على مجموع

الأضرار والخسائر التي لم تذكر في القسم 04 بعنوان مسؤولية المستقل إزاء الغير على اليابسة، من الفصل 08 بعنوان عقد النقل الجوي والمسؤولية والتأمينات من نفس القانون، أي تطبق أحكام المسؤولية عن حراسة الأشياء، المذكورة في القسم 03 بعنوان المسؤولية الناشئة عن الأشياء، في الفصل 03 بعنوان العمل المستحق التعويض، في الكتاب 02 تحت عنوان الالتزامات والعقود من القانون المدني الجزائري.

وأمام النوع الثاني من الأحكام، فيظهر من خلال ما ورد في قانون الطيران المدني 98-06، إذ نجد سببان يقيمان مسؤولية المشغل وهما إحداث الضرر للغير والتصادم الجوي، ففي حالة نشوء ضرر تقوم مسؤولية غير مفترضة للمشغل، يجب إثباتها من طرف الغير، وهو ما يتضح من المادة 159/2 والتي جاء فيها: "يحق لـ كل شخص يتعرض لخسارة على السطح في الظروف المحددة في هذا القانون التعويض، عندما يبرهن أن الخسارة ناتجة عن تحليق الطائرة، أو سقوط شخص أو شيء منها".، أمّا في حالة التصادم الجوي فتخضع للتحقيق الجوي المبين في القسم 02 من "قانون رقم 14-15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 جويلية 2015 المعديل والمتمم لقانون 98-06، ج. ر عدد 41 الصادرة في 29 جويلية 2015".

من ناحية أخرى عرفت كل من اتفاقية روما المشغل الجوي في مادتها 02 وقانون 98-06 في مادته 12، بأنه المستقل للطائرة وقت حصول الضرر، سواء كان مالكا لها مقيدة باسمه أو مؤجرا لها أو مستأجرًا أو مكلفاً بالرقابة الملاحية عليها، حيث تقوم مسؤوليته إذا ارتكب ضررا للغير أو تسبّب في تصادم جوي:

الضرر الحاصل للغير: في حالة حصول ضرر للغير حسب المادة 159/1، يكون المستقل مسؤولا عن الخسائر التي يسببها تحليق الطائرة، أو الأشياء التي تفصل عنها وتقع على شخص الغير أو ملكيته على اليابسة، أمّا إذا وقع اصطدام بين طائرتين فأكثر وأحدث أضرارا على اليابسة، فيتقاسم مستغلو الطائرات الخسائر الحاصلة له وهذا ما يبيّنه المادة 162.

و تنتفي مسؤولية المشغل في حالة حصول قوة قاهرة حسب المادة 1/157، وفي حالة نشوب نزاع مسلح أو وقوع اضطرابات مدنية، أو كانت الطائرة في يد السلطة العمومية، وكذا في حالة إثباته أن الخسارة الحاصلة كانت بخطء الغير وذلك ما بينته المادة 160.

تقادم دعاوى المسؤولية عن الخسائر التي تصيب الغير على السطح، بستين تحسب من يوم حصول الضرر، وترفع أمام محكمة مكان حصول الضرر.
الضرر الناتج عن التصادم الجوي: يخضع التصادم الجوي للتحقيق من طرف هيئة دائمة مستقلة، وهو ما نصت عليه المادة 93 من قانون 14-15، حيث تقوم مسؤولية الطرف المسئّل للتصادم عن جميع الأضرار متى أثبت التحقيق تورطه في الأمر، وإذا كانت الخسائر ناتجة عن عدة مستغلين، وجب عليهم جبر الضرر حسب نسبة خطورة الخطأ المترتب وهذا ما أشارت إليه المادة 165 من قانون 98-06.

كما أنهما ملزمون بتعويض المستغلين، الذين قاموا بدفع تعويض عن الخسائر التي أحدثتها طائراتهم، ولم يقوموا بجبر ضررها وذلك ما بينته المادة 166 من نفس القانون، كما اعتبر المشرع الخسائر الناتجة عن عرقلة الملاحة الجوية حسب المادة 168، من قبيل التصادم الجوي فتطبق عليها نفس الأحكام.

أما التعويض فتطبق أحكام المادة 167 من القانون السابق الذكر، فلا يجب أن يفوق قيمة الطائرة أو ثمن تصليحها أو استبدالها قبل الاصدام، وفي حالة الوفاة أو الجرح أو التأخير تطبق أحكام اتفاقية وارسو، بالتعويض عن طريق 250 ألف وحدة حسابية تحول إلى العملة الوطنية، حسب قيمة الذهب يوم صدور الحكم القضائي، كما تقادم الدعوى بستين تحسب من يوم حصول الاصدام، وترفع الدعوى أمام محكمة موقع حصول الخسارة.

خاتمة

بتبيّن من خلال ما سبقت دراسته، أن المشرع الجزائري حاول الالتزام بما ورد في الاتفاقيات المنظمة للملاحة الجوية، ورغم الفراغ القانوني الذي مس تنظيم أحكام الطائرات بدون طيار دوليا، إلا أن منظمة الطيران المدني

(ايكاو ICAO) بذلت مجهوداً كبيراً لسدّ هذا العجز، من خلال محاولتها تفسير بعض الأحكام المدونة في اتفاقية شيكاغو، الخاصة بالصالح الجوية البرمة في عام 1944، إذ اعتبرت هذا النوع من الطائرات مراكب جوية، مثلها مثل الطائرات المأهولة، تطبق عليها جملة من الأحكام الخاصة بالطائرات التقليدية، نذكر بالخصوص تسجيلها في سجل الترقيم، وحضورها لقواعد الملاحة الدولية.

في سياق آخر نفت منظمة الايكاو عن الموجّه للطائرة الغير مأهولة صفة الطيّار، بحجة عدم إمكانية تطبيق اللوائح الخاصة بالإعتراف بالشهادات والإجازات لأعضاء طاقم الطائرة عليها، ذلك ما دفعها إلى طرح فكرة تأسيس لوائح قياسية خاصة بالوجهين عن بعد لهذه التقنية، إلا أن هذا الأمر مازال لم يصح، وبقي محصوراً ضمن القوانين الوطنية لبعض البلدان التي أجازت استغلال هذه الآلة.

أما المشرع الجزائري فاعترف بالطائرة بدون طيار من خلال المادة 75 من قانون 98-06، ولكته حصرها في الطائرات الأجنبية الكبيرة الحجم المعدّة للرحلات الجوية المنتظمة، وسمح لها بالمرور والتحلّيق فوق الأراضي الوطنية دون الهبوط فيها، وذلك بشرط حصولها على ترخيص خاص للتحلّيق تصدره وزارة الدفاع الوطني .

أما من ناحية تنظيم مسؤولية المشغلين لهذا النوع من الطائرات، فتطبق أحكام اتفاقية روما 1952، الخاصة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالغير على سطح الأرض من طرف الطائرات الأجنبية، وفي حالة غياب نصوصها تحال القضية إلى القواعد العامة أي القانون المدني الجزائري.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

الكتب

فاروق إبراهيم جاسم، *القانون الجوي*، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، دار النشر.

الدوريات والمكتبات

طاهر شوقي مؤمن، 2016، النظام القانوني للطائرات بدون طيار "الدرونز/les drones" ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مجلد 58 عدد 2، . 338-304

عبد الحي عماد الدين احمد، 2017، التنظيم القانوني للطائرات الموجهة عن بعد ذات الاستخدامات المدنية والتجارية من وجهة منظمة الطيران المدني الدولي-ICAO، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مجلد 59 عدد 2، .800-741

كينيث كون، 2017، إصدار الشهادات للمنظومة الجوية الصغيرة بدون طيار وانظمة إدارة حركة مرورها ، بحث مقدم ضمن برنامج معهد مؤسسة RAND لعلم والتكنولوجيات والسياسات.

اللهبي صالح احمد، 2013، الإشكالات القانونية لملكية الطائرة والقيود القانونية على العاشرات المجاورة، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 10، عدد 2، .307- 285

اللجنة القانونية لمنظمة الطيران المدني الدولي ايكاو ICAO، 2015، ديسمبر، **النظر في المسائل القانونية المرتبطة بالطائرات الموجهة عن بعد**، ورقة عمل مقدمة من الامانة العامة الدورة 36، مونتريال، كندا.

اللجنة القانونية لمنظمة الطيران المدني الدولي ايكاو ICAO، 2018، سبتمبر، **توضيح وجوب تطبيق اتفاقية شيكاغو والقواعد والتوصيات الدولية على بعض فئات نظم الطائرات الموجهة عن بعد / نظم الطائرات غير مأهولة**، ورقة عمل مقدمة من الجمهورية التشيكية وفرنسا وهنغاريا وبولندا الدورة 37، مونتريال، كندا.

منظمة الطيران المدني ايكاو ICAO، 2018، اكتوبر، **نظم الطائرات الموجهة عن بعد-ماذا في الاسم**، ورقة مقدمة من طرف دولة كندا في مؤتمر الثالث عشر للملاحة الجوية، كندا، مونتريال.

الموقع الالكترونية

باشوش نوارة، سلاح فتاك للإرهاب والجوسسة القائد الجوي للناحية العسكرية الأولى: جاهزون لحماية الجزائر من خطر 400 ألف طائرة بدون طيار، جريدة الشروق <https://bit.ly/2m8JN0i>، تاريخ الزيارة .52، الساعة 18: 2019/09/02

المراجع باللغة الأجنبية

PERIODICITY AND FORUMS International Civil Aviation Organization- ICAO-, 2011, **Unmanned Aircraft Systems (UAS)**, Canada Quebec. <https://bit.ly/2mcYyPJ>, Day of visit 07/09/2019, H 17: 36.

International Civil Aviation Organization- ICAO-, 2015, **Manual on remotely piloted aircraft systems (rpas)**, Canada Montréal <https://bit.ly/2k1qDIS>, Day of visit 07/09/2019, H14: 59.

Quilhac Florian, 2012, LES DRONES CIVILS: Une future révolution industrielle?, <https://bit.ly/2kapAqi>, jour de visite 08/09/2019, H15: 14.

Tullio Joseph Tanzi, (2014Février), **Drones...quelques réflexions, Séminaire drone-LIM-**, France, Institut Mines-Telecom -Telecom Paris Tech, <https://bit.ly/2kEdS7t>, jour de visite 28/08/2019, H15: 10.